طرف عمامته ونحوها نجسا فالقاه على الارض وصلى او كان معه
حبل مربوط فيه كلب او سفينة متنجسة ان تحرك طرفه بحركته
منع والا لا ولو حمل صبيا او طائرا عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه
منع والا لا كالجنب والمحدث والكلب ان سد فمه لا ان كان مفتوحا
هو الاصح ولو وصلت راسه الى سقف نجس منع لانه يعد حاملا كذا
في النهر قوله والثالث لهارة مكانه الخ قال في الدر المختار اي موضع قدميه
او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كمه وثوبه كما سيجيء وقالوا لو
صلى على بساط في طرف منه نجاسة جازت على الاصح كبيرا كان او صغيرا
لانها اذا كانت في موضع اليدين والركبتين لا يمنع فهنا اولى ولو
بسط على النجاسة شيأ رقيقا فان يابسة وصلح الساتر للعورة ساترا
جاز وان رطبة فان امكن ان يجعل من عرضها خرج جاز وقال الحلواني
لا يجوز حتى يلقى الطرف الاخر ليصير بمنزلة ثوبين وهذا يقتضي
على انه لو صلى على سالدبطانة متنجسة ان يجوز وهو المروي عن
محمد وعن الثاني لا قبل الاول في غير المضروب والثاني في المضروب
والاصح ان الخلاف فيه ايضا ولو بسط نعله على النجاسة جاز لان
لم يبسطه انتهى قوله لقوله تعالى الخ غير موجود بخط المصنف قوله عند كل
مسجد اي صلاة لانه لا يجب اخذ الزينة لعين المسجد فدل انه
للصلاة كذا في مسكين قوله الملاقا لاسم المحال على المحل لان اخذ
الزينة نفسها وهو فرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا والا بدن
وان نزلت في الطواف لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

وهنا اللفظ عام كذا في البناية قوله وعكسه في الثاني اي قوله عند
كل مسجد اذ المراد عند كل صلاة فالمطلق المحل على الحال وقال في البناية
وعكسه في الثاني لوجود الاتصال بين الحال والمحل انتهى وافاد في
البحر ان كسوة في الصلاة فرض عين لا عن نفسه وانها لا تصح
الصلاة في محل بنظم عريانا مع وجود ما يستر مباحا لبسه اولا و
حد كسوة الا يرى ما تحته وكسوة بالملكد في الصلاة الجنانة كما ف
لابالصفاقة يعني مع وجود ثوب يستر ورؤية غير عورة من اسفل
لا يضر وتوسر مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة بالاعادة لا
ان مكشوفة الراس كالامة وستر العورة خارج الصلاة عن الناس
واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة يجب في الصحيح الا لغرض
صحيح قوله الا وجهها وكفيها وقدميها قال في تنوير الابصار وشرحه
الدر المختار والحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح
خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب ولقدمين على
المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة كشابة
من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كسوة وان
امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر
ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها
ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما
اعتمده الكمال فان حل نظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم
العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فتقبل وتدبر
ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)